



# الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية  
(فاكس مباشر رقم 85 57 730 22 41+)

18 يناير 2007

النشرة الإدارية  
CAR/235

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: لجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية

- الموافقة المقترحة على مشاريع أربع توصيات جديدة ومشروع مراجعة توصيتين

قررت لجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية (الخدمة الإذاعية) في اجتماعها المنعقد في 18 و 19 سبتمبر 2006، أن تلتزم اعتماد مشاريع أربع توصيات جديدة ومشروع مراجعة توصيتين بالراسلة، وفقاً لأحكام الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-4.

وكما ورد في الرسالة المعممة 6/LCCE/56، المؤرخة 19 أكتوبر 2006، فإن فترة التشاور بخصوص التوصيات انتهت في 19 ديسمبر 2006.

وقد اعتمدت لجنة الدراسات 6 التوصيات (باستثناء مشروع التوصية الجديدة [Doc.6/316] ITU-R BS. (الوثيقة 6/316(Rev.1) ومشروع مراجعة التوصية ITU-R BT.1722 (الوثيقة 6/329 (Rev.1))، ومن ثم يتعين تطبيق إجراء الموافقة المنصوص عليها في الفقرة 5.4.10 من القرار ITU-R 1-4، مع الإحاطة علماً بالإجراءات المؤقتة التي أوصى بها الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في اجتماعه المعقود في نوفمبر 2004\*. وترد عناوين وملخصات هذه التوصيات في الملحق 1.

وبالنظر إلى أحكام الفقرة 2.5.4.10 من القرار ITU-R 1-4، يرجى منكم إبلاغ الأمانة ([brsgd@itu.int](mailto:brsgd@itu.int)) بحلول 18 أبريل 2007، عما إذا كانت إدارتكم توافق أو لا توافق على مشاريع التوصيات المذكورة.

ويرجى من أي دولة عضو ترى عدم الموافقة على مشروع توصية أن تخطر الأمانة بالسبب وأن توضح التغييرات الممكنة لكي تسهل على لجنة الدراسات مواصلة النظر في الموضوع أثناء فترة الدراسة (الفقرة 5.5.4.10 من القرار ITU-R 1-4).

وبعد الموعد النهائي المحدد أعلاه تعلن نتائج هذا التشاور. بموجب نشرة إدارية وتتخذ الترتيبات اللازمة لنشر التوصيات بعد الموافقة، وذلك طبقاً للفقرة 7.4.10 من القرار ITU-R 1-4.

\* انظر النشرة الإدارية CA/145.

ويرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي تماماً أو جزئياً بعض عناصر مشروع التوصية المذكور (مشاريع التوصيات المذكورة) في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويرد في الملحق 1 للقرار ITU-R 1-4 "بيان عن سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن براءات الاختراع".

فاليري تيموفيف  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحق:

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات

الوثائق المرفقة:

الوثائق 6/BL/38 – 6/BL/41 على قرص CD-ROM.

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 6 للاتصالات الراديوية

## الملحق 1

### عناوين وملخصات مشاريع التوصيات التي اعتمدها لجنة الدراسات 8 للاتصالات الراديوية

الوثيقة 6/BL/38

مشروع توصية جديدة [Doc. 6/310] ITU-R BO.

معايير التقاسم داخل الخدمة لأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في مدارات  
مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3

يدخل التوزيع إلى الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3 حيز النفاذ في 1 أبريل 2007. ويخضع استعمال هذا النطاق لأحكام القرار (Rev.WRC-03) 525. وتتناول هذه التوصية التقاسم داخل الخدمة لأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) في مدارات مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO) في النطاق GHz 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و 3 الذي يمكن تطبيقه في الأنظمة العاملة بموجب القرار (Rev.WRC-03) 525.

الوثيقة 6/BL/39

مشروع توصية جديدة [Doc. 6/315] ITU-R BS.

مشروع توصية جديدة [Doc. 6/315] ITU-R BT.

### معيار لتقييم أثر التداخل في الخدمة الإذاعية للأرض (BS)

تضع هذه التوصية معياراً لتقييم أثر التداخل في الخدمة الإذاعية الذي قد ينجم عن أجهزة تصدر إرسالات في نطاقات التردد الموزعة إلى الخدمة الإذاعية للأرض.

الوثيقة 6/BL/40

مشروع توصية جديدة [Doc. 6/319] ITU-R BT.

### طريقة لإعادة بناء فيديو مستقبل باستخدام معلومات أخطاء البث بالنسبة إلى بث الفيديو بالترزم

يرمي مشروع هذه التوصية إلى توفير وسيلة لقياس نسبة نوعية التجربة (QoE) إلى نوعية الخدمة (QoS). ويجري بث معلومات الأخطاء التي يتحراها مستقبل ما أو أكثر عبر قناة عودة إلى النقطة أو الأصل حيث تحتزن في قاعدة بيانات.

وبعدئذ يمكن استعمال معلومات الأخطاء المخترنة من المستقبلات لقياس نوعية الخدمة بواسطة تقنيات موضوعية لقياس نوعية الفيديو المدركة كتلك الموصوفة في التوصية ITU-R BT.1683.

الوثيقة 6/BL/41

مشروع توصية جديدة ITU-R BT.1774

مشروع توصية جديدة ITU-R BO.1774

استعمال البنى التحتية للإذاعية الساتلية والإذاعة للأرض  
من أجل تنفيذ إنذار الجمهور وتخفيف حدة الكوارث والإغاثة

تبعاً لأحكام الفقرة 6.1.10 من القرار ITU-R 1-4، يمكن مراجعة التوصيتين ITU-R BT.1774 و ITU-R BO.1774، اللتين اعتمدتا في يوليو 2006، بإضافة معلومات تكميلية إليهما. ويحتوي مشروع مراجعة كل من التوصيتين ITU-R BT.1774 و ITU-R BO.1774 معلومات إضافية بخصوص نظام الإنذار في حالة الطوارئ، (EWS) وما يتصل بذلك من إشارات الضبط للإذاعة التماثلية في الملحق 1 والملحق 2.